محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 58

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 20 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0029/2026

شركة تالنت ألفا لتقنية المعلومات ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة برايس وترهاوس كوبرز - قطر ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور جورج عفاكي

الأمر القضائي

1. قبول مطالبة المدعية المتعلقة بالفاتورة رقم 20210086، وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغًا قدره 328,700 دولار أمريكي.

2. قبول مطالبة المدعية المتعلقة بالفاتورة رقم 20210135، وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغًا قدره 36,000 دولار أمريكي.

3. رفض مطالبات المدعي المتعلقة بالفواتير أرقام 2025003 و2025004 و2025005 و2025006 و2025007.

4. قبول مطالبة المدعية بالتعويض جزئيًا، وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغًا قدره 25,000 دولار أمريكي.

5. على المدعى عليها سداد المبالغ المحكوم بها بموجب البنود 1 و2 و4 أعلاه خلال مدة لا تتجاوز 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

6. يتحمل كل طرف ما تكبده من تكاليف.

الحُكم

مقدمة

1. يتعلق هذا الحكم بدعوى مقامة من قبل المدّعية بصفتها مقاولًا من الباطن للمطالبة بمبالغ يُدَّعى استحقاقها بذمة المدّعى عليها بموجب عقد المقاولة من الباطن بتاريخ 24 أغسطس 2021 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**عقد المقاولة**").

2. المدّعية هي شركة تالنت ألفا لتقنية المعلومات ذ.م.م، وهي شركة مؤسسة في قطر ومقيدة في السجل التجاري بموجب الرقم 70817 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**المدّعية**" أو "**شركة تالنت ألفا**"). وكانت تُعرف سابقًا باسم شركة بي أون آي تي (Beon-IT) ووُصفت بهذا الاسم في بعض مستندات النزاع في ذلك الوقت.

3. المدّعى عليها هي شركة برايس وترهاوس كوبرز - قطر ذ.م.م، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في مركز قطر للمال بموجب الرقم 00013 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**المدّعى عليها**" أو "**شركة بي دبليو سي**").

4. بتاريخ 21 أغسطس 2025، أقامت المدّعية دعواها ضد المدّعى عليها أمام محكمة الاستثمار والتجارة في قطر. وبموجب حكم غيابي صدر بتاريخ 28 أكتوبر 2025، قضت المحكمة بإلزام المدّعى عليها بأن تسدد للمدّعية مبلغًا وقدره 2,864,155 ريالًا قطريًا بالإضافة إلى تعويضات بقيمة 300,000 ريال قطري. وبتاريخ

5 مارس 2026، ألغت محكمة الاستئناف التابعة لتلك المحكمة الحكم المذكور وقضت باختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع.

5. بتاريخ 21 مايو 2026، أقامت المدّعية دعواها أمام هذه المحكمة. وتطالب المدّعية في صحيفة دعواها بإلزام المدّعى عليها بأن تسدد لها المبالغ الآتية:

i. 784,700 دولار نظير فواتير غير مدفوعة.

ii. 350,000 ريال قطري على سبيل التعويض عن الأضرار.

iii. التكاليف.

6. ترد التواريخ والمراجع والمبالغ المطالب بها بموجب كل فاتورة في الجدول أدناه:

	رقم الفاتورة	تاريخ الإصدار	الخدمات المقدمة	المبلغ
1.	20210086	25 أغسطس 2021	عقد الصيانة السنوي للفترة من يونيو 2021 إلى يونيو 2022 + خدمات أخرى لنظام SAP B1	328,700 دولار أمريكي
2.	20210135	22 أكتوبر 2021	عقد الصيانة السنوي للفترة من يوليو إلى ديسمبر 2022 + خدمات أخرى لعقد الصيانة السنوي	36,000 دولار أمريكي
3.	2025003	19 فبراير 2025	عقد الصيانة السنوي لعام 2022	72,000 دولار أمريكي
4.	2025004	19 فبراير 2025	عقد الصيانة السنوي لعام 2023	72,000 دولار أمريكي
5.	2025005	19 فبراير 2025	عقد الصيانة السنوي لعام 2024	72,000 دولار أمريكي
6.	2025006	19 فبراير 2025	عقد الصيانة السنوي لعام 2025	72,000 دولار أمريكي
7.	2025007	19 فبراير 2025	المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم	132,000 دولار أمريكي
	الإجمالي:			**784,700 دولار أمريكي**

7. تُنكر المدّعى عليها ما جاء في صحيفة الدعوى وتطالب بالحكم لصالحها فيما يتعلق بالتكاليف، وبتاريخ 1 يوليو 2026 قدمت المدّعى عليها مذكرة دفاعها، وفي 8 يوليو 2026 قدمت المدّعية مذكرة التعقيب.

8. دعت المحكمة المدعي عليها إلى إبداء ملاحظاتها فيما يتعلق بمسائل محددة، وأودعت المدّعى عليها مذكرة ردها على هذه المسائل في تاريخ 29 يوليو 2026.

9. بتاريخ 4 أغسطس 2026، قدمت المدّعى عليها طلبًا للإفصاح عن المستندات وفقاً للمادة 27.2.2 من قواعد المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**). وبتاريخ 9 أغسطس 2026، قدمت المدّعية اعتراضاتها على الطلب. ثم أودعت المدعي عليها تعقيبها عليها في 12 أغسطس 2026.

10. بتاريخ 16 أغسطس 2026، أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا فيما يتعلق بطلبات الإفصاح المقدمة من المدّعى عليها جزئيًا، مع إلزام المدّعية بتقديم المستندات بصفة متتابعة فور توفرها، على أن تكتمل عملية الإفصاح بالكامل في موعد أقصاه 23 أغسطس 2026.

11. بتاريخ 27 أغسطس 2026، قدم الطرفان حافظة المستندات الإلكترونية الخاصة بالدعوى. وفي اليوم نفسه، أحاط محامي المدّعية المحكمة علمًا بأن السيد/ أحمد أسامة والسيد/ محمد الشريف والسيد/ حسان عجيب، والمدون اسم كل منهم وعنوان بريده الإلكتروني، يمثلون المدّعية.

12. بتاريخ 29 أغسطس 2026، قدمت المدّعية المستندات المتعلقة بطلب الإفصاح الصادر بها أمر المحكمة القضائي. وأرفقت بمستندات الإفصاح المذكرات القانونية الشارحة.

13. بتاريخ 31 أغسطس 2026، أعلن الطرفان المذكرات الموجزة للدفوع.

14. بتاريخ 3 سبتمبر 2026، عُقدت جلسة علنية عن بعد. وعملًا بالمادة (3) من القواعد، أُستُخدِمَت اللغتان العربية والإنجليزية خلال الجلسة، وفقًا لتفضيل كل طرف. وفي الجلسة، مثل المدّعى عليها المحامي السيد/ باتريك دون-ولش، وممثل الشركة السيد/ مارك فاهد.

15. تخلف محامو المدّعية من مكتب التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية عن حضور الجلسة دون تقديم أي مبرر لغيابهم. وأكد قلم المحكمة أن الطرفين ومحاميهم قد أُخطروا بالجلسة وفقًا لتوجيهات المحكمة.

16. مثل المدّعية في الجلسة السيد/ حسان عجيب والسيد/ محمد الشريف. وإبان الجلسة، التمسا الإذن بتقديم شهادتهما نيابة عن المدّعية، على الرغم من أنهما لم يقدما أي إفادة سابقًا ولم يدرجا ضمن قائمة الشهود المحدد وفقًا للتوجيهات الإجرائية الصادرة عن المحكمة.

17. مراعاة لأحكام المواد 10.1 و10.2.3 و25.1.3 من القواعد، قُبل دفع المدّعى عليها بأن قبول شهادة شهود لم يُخطر بها في الجلسة ينطوي على إجحاف إجرائي، لا سيما وأن المدّعى عليها قد أعدت دفاعها بناءً على فرضية أن المدّعية لن تستدعي أي شهود.

18. بناءً عليه، تم رفض منح السيد/ عجيب والسيد/ الشريف الإذن للإدلاء بشهادتهما. غير أنني سمحتُ لهما، بصفتهما ممثلين معتمدين للمدّعية، بتقديم المذكرات ومساعدة المحكمة بالاستناد إلى الأدلة المذكرات المدرجة بالملف بالفعل. ولم تُعامل إجاباتهما بوصفها شهادة شهود.

19. إبان الجلسة، استمعت المحكمة أيضًا إلى الشهادة الشفهية للسيد/ حمزة السباعي بصفته شاهدًا عن المدّعى عليها. وكانت إفادته قد أُودِعت وأُعلِنت بتاريخ 20 أغسطس 2026 وفقًا للجدول الزمني للتوجيه الإجرائي.

الوقائع الأساسية

20. يمكن تلخيص الوقائع الأساسية للنزاع على النحو الآتي:

i. بتاريخ 6 يونيو 2021 أو في تاريخ قريب منه، أبرمت المدّعى عليها بصفتها جهة مقدمة للخدمات مع شركة هندسة الجابر ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة الجابر"**) بصفتها العميل عقدًا بتاريخ 20 مايو 2021 لتقديم خدمات تقنية المعلومات المتضمنة خدمات نظام ساب بيزنس وان (يُشار إليه فيما بعد باسم **"نظام SAP B1"**) وخدمات نظام ساب ساكسيس فاكتورز (يُشار إليه فيما بعد باسم **"نظام SAP SF"**) (يُشار إليه فيما بعد باسم **"العقد الرئيسي"**).

ii. وفقًا لعقد المقاولة، أسندت المدّعى عليها بوصفها المقاول الرئيسي إلى المدّعية جزءًا من الخدمات المستحقة بموجب العقد الرئيسي، وتحديدًا خدمات نظام SAP B1. في حين لم تُسند أجزاء أخرى من العقد الرئيسي إلى المدّعية، بل تولت تنفيذها شركة أخرى وهي شركة ساب إس إي الألمانية.

iii. بتاريخ 25 أغسطس 2021 أو في تاريخ قريب منه، أصدرت المدّعية الفاتورة رقم 20210086 نظير خدمات نظام SAP B1، متضمنةً خدمات عقد الصيانة السنوي، بمبلغ قدره 328,700 دولار (يُرجى الاطلاع على الفاتورة رقم 1 في الجدول أعلاه).

iv. بتاريخ 22 أكتوبر 2021 أو في تاريخ قريب منه، أصدرت المدّعية الفاتورة رقم 20210135 نظير خدمات عقد الصيانة السنوي بمبلغ قدره 36,000 دولار (يُرجى الاطلاع على الفاتورة رقم 2 في الجدول أعلاه).

v. بتاريخ 8 ديسمبر 2021، وجهت المدّعى عليها إلى شركة الجابر إخطارًا يفيد بتعليق تنفيذ التزاماتها بموجب العقد الرئيسي لعدم سداد شركة الجابر للمبالغ المستحقة.

vi. بتاريخ 6 مارس 2023، وفي ظل بلوغ إجمالي الالتزامات التعاقدية لشركة الجابر تجاه المدّعى عليها مبلغًا قدره 773,800 دولار أمريكي، باشرت المدّعى عليها إجراءات فسخ العقد الرئيسي.

vii. بتاريخ 19 فبراير 2025، أصدرت المدّعية الفاتورة رقم 2025003 نظير خدمات عقد الصيانة السنوي لعام 2022 (يُرجى الاطلاع على الفاتورة رقم 3 في الجدول أعلاه). وأرسلت تلك الفاتورة إلى المدّعى عليها بتاريخ 21 فبراير 2025.

viii. بتاريخ 19 فبراير 2025، أصدرت المدّعية الفواتير أرقام 2025004 و2025005 و2025006 بموجب عقد المقاولة، مطالبةً برسوم خدمات عقد الصيانة السنوي للأعوام 2023 و2024 و2025 على التوالي (يُرجى الاطلاع على الفواتير أرقام 4 و5 و6 في الجدول أعلاه). وأرسلت تلك الفواتير إلى المدّعى عليها بتاريخ 21 فبراير 2025.

ix. بتاريخ 19 فبراير 2025، أصدرت المدّعية الفاتورة رقم 2025007 عن خدمات نظام SAP B1 المندرجة تفصيلًا تحت بند "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم" (يُرجى الاطلاع على الفاتورة رقم 7 في الجدول أعلاه).

x. بتاريخ 26 فبراير 2025، وجهت المدّعية إلى المدّعى عليها إخطارًا بالمطالبة بسداد مبلغ قدره 784,700 دولار أمريكي.

xi. بتاريخ 2 مارس 2025، وجهت المدّعى عليها خطاب إلى شركة الجابر للمطالبة بسداد مبلغ قدره 1,589,800 دولار أمريكي باعتباره الأتعاب التعاقدية المنصوص عليها في العقد الرئيسي.

xii. بتاريخ 23 ديسمبر 2025، أصدرت الدائرة الابتدائية التابعة لمحكمة الاستثمار والتجارة القطرية حكمًا في الدعوى رقم FIINWRKACT2025/06181، يقضي بإلزام شركة الجابر بأن تسدد للمدّعى عليها مبلغًا قدره 765,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال القطري وهو مبلغ 2,784,600 ريال قطري، فضلًا عن مبلغ 200,000 ريال قطري كتعويض عن الأضرار والتكاليف.

xiii. بتاريخ 25 فبراير 2026، في الدعوى المقامة من شركة بي دبليو سي قطر ذ.م.م ضد شركة الجابر رقم APLCWRKACT2026/00079، قضت محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة الاستثمار والتجارة القطرية برفض الاستئناف المقام من شركة الجابر ضد الحكم الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2025.

xiv. بتاريخ 13 مارس 2026، أقامَت شركة بي دبليو سي إجراءات التنفيذ ضد شركة الجابر للحصول على إجمالي المبلغ المستحق البالغ 2,994,551 ريال قطري، وهو ما يعادل قيمة الحكم الصادر مضافًا إليها الرسوم والمصاريف.

xv. حتى تاريخ 25 يونيو 2026، لم تسترد شركة بي دبليو سي من شركة الجابر سوى مبلغ 4,049.31 ريال قطري. وفي أثناء الجلسة، أفاد السيد/ السباعي، بصفته شريكًا في شركة بي دبليو سي، بأن الشركة ماضية في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر ضد شركة الجابر.

21. لم تطعن المدّعى عليها في اختصاص هذه المحكمة. وينعقد الاختصاص للمحكمة بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لسنة 2005)، على اعتبار أن المدّعى عليها كيان مؤسس في مركز قطر للمال.

التحليل

22. تتناول المحكمة أولًا القانون المُطبق والمعمول به، ثم ستنظر إلى المطالبة المتعلقة بكل فاتورة من الفواتير السبع، وبعدها تباشر النظر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار وطلبات الطرفين بشأن التكاليف.

القانون المُطبق

<u>الوقائع الأساسية</u>

23. استندت المدّعية في صحائف دعواها إلى قانون مركز قطر للمال وإلى القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، وبصفة احتياطية إلى لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 وتعديلاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**لوائح العقود**")، في حين استندت المدّعى عليها إلى قانون مركز قطر للمال وإلى لوائح العقود.

24. تُنكر المدّعى عليها سريان القانون المدني القطري على عقد المقاولة. وتدفع بأنه يجب تطبيق قانون مركز قطر للمال بدلًا من ذلك بموجب قانون مركز قطر للمال وقواعد المحكمة. وتدفع المدّعى عليها بأن مركز قطر للمال يشكل جزءًا من دولة قطر، وأن قانون المركز يُعد جزءًا من تشريعات الدولة. ولذلك، تؤكد المدّعى عليها أن الإشارة إلى "*القانون القطري*" في عقد المقاولة يُفهم منها بحسب الأصول أنها "*تشمل قانون مركز قطر للمال*". وبناءً على دفع المدّعى عليها، فإن جميع استنادات المدّعية إلى القانون المدني القطري تُعد غير منتجة للآثار القانونية في الدعوى. وتدفع المدّعى عليها بأن موقفها يتأيد بما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة مؤخرًا، وتحديدًا في قضية *مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب (م) ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م* والمقيدة بالرقم 50 QIC (F) [2026] وقضية *شركة دارنا للوساطة العقارية ذ.م.م والشيخ ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني ضد بنك لشا ذ.م.م* والمقيدة بالرقم 4 QIC (A) [2023].

25. في أثناء الجلسة، أقرت المدّعى عليها بعدم وجود أي اختلاف جوهري بين أحكام القانون المدني القطري وأحكام لوائح العقود التي استند إليها الطرفان.

<u>التحليل والقرار</u>

26. ينص بيان الأعمال الوارد في عقد المقاولة على ما يأتي:

وفقًا للبند 10.2، يخضع هذا العقد وأي نزاع ينشأ عنه للقانون القطري ويكون للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم القطرية.

27. تنص المادة 18.3 من قانون مركز قطر للمال على تطبيق أنظمة وقوانين مركز قطر للمال على المعاملات التي يكون فيها طرف واحد على الأقل مؤسسًا داخل مركز قطر للمال أو يمارس أعماله فيه:

تسري قوانين المركز والأنظمة التي تصدر بموجبها على العقود والمعاملات والترتيبات التي تجريها الكيانات المؤسسة داخل المركز أو تزاول عملياتها منه مع أطراف أو كيانات تقع داخل المركز أو في الدولة خارج المركز. وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

28. تنص الفقرة 8 من الملحق رقم 6 ("*المحكمة المدنية والتجارية*") التابع لقانون مركز قطر للمال على ما يأتي:

مع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (18) من قانون المركز، تطبق المحكمة المدنية والتجارية بدائرتيها الابتدائية والاستئنافية قانون مركز قطر للمال المشار إليه والأنظمة الصادرة استنادًا إليه، على موضوع النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف صراحة على تطبيق قانون آخر، بشرط ألا يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب في الدولة.

29. تقضي المادة 11 من القواعد بأن تطبق المحكمة قانون ولوائح مركز قطر للمال على النزاع، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على تطبيق قانون آخر.

الفصل الرابع

القانون المُنطبق

المادة 11

11.1. تُطبق المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البندين (8) و(9) من المُلحق رقم (6) من القانون، ومع عدم الإخلال بأحكام البند (4) من المادة (11) والبنود (1) و(2) و(3) من المادة (18) من القانون.

11.1.1. تُطبق المحكمة القانون وأنظمته إلى الحد الذي تكون فيه قابلة للتطبيق.

11.1.2. يجوز للأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الذي يسري على الدعوى وفي هذه الحالة تفصل المحكمة في هذا النزاع وفقًا لهذا الاتفاق مع مُراعاة ما يلي:

(أ) يجوز للمحكمة وفقًا لتقديرها أن ترفض القيام بذلك إذا رأت أن ثمة أسبابًا جدية تبينها تُفيد بأنه من غير المُناسب تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف؛ و

(ب) إذا تبين أن هذا القانون لم يكن مُتفقًا مع النظام العام والآداب في الدولة، يجب على المحكمة عدم تطبيقه. [...]

30. توجب تلك الأحكام على المحكمة تطبيق قانون مركز قطر للمال ولوائحه ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قانون آخر. ولا يوجد مثل هذا الاتفاق في الدعوى الراهنة. كما أن النص في عقد المقاولة على "القانون القطري" لا يستبعد تطبيق قانون مركز قطر للمال الذي يمثل جزءًا من قانون دولة قطر.

31. في واقع الحال، أبدت الدائرة الاستئنافية في قضية *شركة دارنا للوساطة العقارية* ذ.م.م (المشار إليها أعلاه)

الملاحظة الآتية، وإن جاءت على سبيل الاستطراد (في الفقرة 51):

> *(...) أن الحكم الوارد في الاتفاقية والذي ينص على أن القانون الحاكم قانون قطر ولا يشكل اتفاقًا لتطبيق قانون آخر، **لأن قانون مركز قطر للمال جزء من القانون المعمول به في دولة قطر*** **(تمت إضافة تأكيد).**

32. بناءً على ذلك، تحكم قوانين مركز قطر للمال ولوائحه عقد المقاولة وهذا النزاع.

33. أود أن أشير إلى أن المسائل القانونية الرئيسية التي أُثيرت في هذه الدعوى تحكمها مبادئ متماثلة جوهريًا، سواء بموجب قوانين ولوائح مركز قطر للمال أو القانون المدني القطري اللذين يستند إليهما الطرفان. في واقع الحال، تُمثل حرية التعاقد وإلزامية العقد وعبء الإثبات وحسن النية والمعقولية مبادئ قانونية عامة مقننة في تشريعات معظم الأمم المتحضرة، ولا تُستثنى من ذلك دولة قطر بما في ذلك مركز قطر للمال.

مطالبة المدّعية بموجب الفاتورتين رقم 20210086 ورقم 20210135

<u>الوقائع الأساسية</u>

34. تَعترض المدّعى عليها على سداد الفواتير المطالب بها من المدّعية استنادًا إلى البند 3.3 من عقد المقاولة. وتدعي المدّعى عليها أن البند 3.3 يُعد شرطًا مسبقًا لأي التزام بالسداد يقع على عاتق شركة بي دبليو سي، بحيث لا ينشأ التزام السداد المعني تجاه المدّعية إلا إذا تلقت شركة بي دبليو سي نفسها الدفعات المالية المسواة من شركة الجابر مقابل الخدمات المقدمة بموجب العقد الرئيسي، ولحين ذلك الوقت. كما تُشير المدّعى عليها (واتساقًا مع البند 3.3) إلى أن بيان الأعمال الملحق بعقد المقاولة ينص على أن: "*اتفاق السداد بيننا قائم على أساس التقابل والتناظر، أي أننا سنلتزم بالسداد لكم بعد أن نتلقى المستحقات المسواة من العميل لقاء الخدمات المقدمة*".

35. ينطوي هذا الاعتراض على أهمية خاصة بالنسبة للفاتورتين رقم 20210086 ورقم 20210135. وفي واقع الحال، لا تُنازع المدّعى عليها في أن الخدمات الصادرة بها الفاتورتان المذكورتان من جانب المدّعية قد جرى تقديمها بالفعل من المدّعية، كما أكدت المدّعى عليها في مذكّراتها وفي أثناء الجلسة استعدادها للوفاء بالتزام السداد المتعلق بهاتين الفاتورتين متى تحقق الشرط.

36. غير أن المدّعى عليها تؤكد أن شركة الجابر قد أخفقت في سداد المبالغ المستحقة باستثناء مبلغ 4,049.31 ريال قطري.

37. تدفع المدّعى عليها أيضًا بأن البند 3.3 لا يتضمن أي التزام ضمني ببذل المساعي المعقولة لتحصيل المبالغ من شركة الجابر. وتؤكد أن مصالحها كانت متوافقة مع مصالح المدّعية، وأن فرض التزام إضافي لم يكن ضروريًا ولا مقصودًا.

38. تُدلي المدّعية بأن التفسير المطروح من المدّعى عليها للبند 3.3 يتنافى مع مبدأ حسن النية المعمول به والمعقولية التجارية، نظرًا لأنه قد يؤدي إلى تعليق الالتزام بالسداد لأجل غير مسمى.

39. تطالب المدّعية المحكمة بتفسير البند 3.3 تفسيرًا محدودًا. وتدفع بأن البند لم يُعْفِ المدّعى عليها من الالتزام بمتابعة التحصيل بجدية واجتهاد واتخاذ التدابير المعقولة لاستيفاء مستحقاتها من شركة الجابر.

<u>التحليل والقرار</u>

40. ينص البند 3.3 من "*شروط اتفاقية عقد المقاولة*" الملحقة بالعقد على ما يأتي:

> ***الفواتير والدفع*** *– تُصدر الفواتير من جانبكم وفق الأُسس المحددة في بيان الأعمال، ويجب أن تكون مرفقة ببيان تفصيلي لجميع الرسوم والمصروفات. ويشترط إتمام الأعمال بصورة تنال رضا شركة بي دبليو سي قبل إجراء أي عملية دفع. وسنلتزم بسداد الفواتير غير المتنازع عليها خلال 30 يومًا من تاريخ استلام الفاتورة. ولا يُعد السداد قبولًا من جانبنا لأي من الخدمات المقدمة. ولن ينشأ على عاتقنا أي التزام بالسداد لصالحكم إلا في حال تلقينا مستحقاتنا النقدية المسواة من العميل لقاء تقديم تلك الخدمات، ولحين ذلك الوقت.*

41. يختلف الطرفان حول معنى البند 3.3 والأثر المترتب عليه. إذ تدفع المدّعى عليها بأن التزام شركة الجابر بسداد المبالغ المسواة يُعد شرطًا مسبقًا، محتجة في جوهر دفعها بما مفاده: "*إذا لم تتلقَّ شركة بي دبليو سي مستحقاتها مطلقًا، فلا تلتزم بالسداد أصلًا*". وفي المقابل، تدفع المدّعية بوجوب تفسير هذا البند تفسيرًا محدودًا وبأنه لا يجوز التذرع به لإرجاء السداد لأجل غير مسمى.

42. إزاء هذا الخلاف، يتعين تفسير عقد المقاولة وفقًا للقانون المُطبق، لاسيما لوائح العقود لغايات هذا الحكم. وعملًا بالمواد من 45 إلى 50 من تلك اللوائح، يجب على المحكمة الاستهداء بالنية المشتركة للطرفين متى أمكن إثباتها، وإلا فبالمعنى الذي يضفيه الأشخاص المعقولون من ذات فئة الأطراف على النصوص في ظل الظروف ذاتها.

43. يُعد بيان الأعمال والمراسلات المتبادلة في ذلك الوقت لإبرام العقد بين الطرفين مستندات جوهرية في ذلك التحقيق. ففي رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 25 أغسطس 2021، وصفت المدّعية بنفسها ترتيبات السداد بأنها "*قابلية وتناظرية*". ويدعم ذلك الدليل النتيجة القائلة بأن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى جعل التزام شركة الجابر بسداد المبالغ المسواة شرطًا لإنشاء التزام شركة بي دبليو سي بالسداد.

44. لا يعني ذلك تمتع شركة بي دبليو سي بحماية مطلقة من أي التزام بالسداد ناتج عن عقد المقاولة في حال تخلف شركة الجابر عن سداد المبلغ المستحق بموجب العقد الرئيسي.

45. في واقع الحال، يجب قراءة عقد المقاولة بالكامل بما في ذلك ما ينشأ عنه من التزامات ضمنية بموجب المادة 53 من لوائح العقود. وتجيز هذه المادة استخلاص الالتزامات الضمنية، من جملة أمور، من مقتضيات المعقولية وطبيعة العقد والغرض منه. وقد طبقت المحكمة المادة 53(1) في قضية زيد السلمان ضد راشد المنصوري QIC (F) 28 [2023]، في ظروف مماثلة من حيث الجوهر، حيث خلصت إلى أن اشتراط العقد أن يكون الدين مستحق الأداء عند تحصيل جزء من المبالغ المستحقة للمدين لدى الغير ينطوي ضمنًا على التزام يقع على عاتق المدين بأن يتخذ، دون إبطاء، جميع الخطوات المعقولة لتحصيل تلك المبالغ (الفقرة 22).

ولما خلصت المحكمة إلى أنه لم يثبت اتخاذ جميع الخطوات المعقولة اللازمة لتحصيل تلك المبالغ، قضت بإلزام المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه (الفقرات 26 و31 و33 و36).

46. وفضلاً عن ذلك، تُلزم المادة 54 كل طرف بالتعاون متى كان من المعقول توقع هذا التعاون لتمكين الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته. ويستند هذا الحكم إلى المادة 5.1.3 من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، التي يوضح التعليق الرسمي عليها أنها تمثل تطبيقًا لمبدأي حسن النية والتعامل العادل، وأن الالتزام بالتعاون قد يقتضي اتخاذ تدابير إيجابية متى كان تنفيذ العقد يستلزم ذلك. ومن ثم، فإن حسن النية، بوصفه مبدأً عامًا من مبادئ القانون يتجاوز حدود النظم والتقاليد القانونية المختلفة، يُسترشد به في تحديد نطاق واجب التعاون الذي تفرضه المادة 54 وكيفية إعماله. وفي الإطار التجاري لعقد المقاولة من الباطن محل هذه الدعوى، كانت هذه الأحكام تقتضي من شركة بي دبليو سي اتخاذ خطوات معقولة في سبيل تحصيل مستحقاتها من شركة الجابر. أما تحديد ماهية الخطوات التي يمكن اعتبارها معقولة، فيتوقف على ظروف الحال.

47. أرى في هذا التفسير ما يراعي توزيع مخاطر عدم السداد الوارد في البند 3.3، ويمنع في الوقت ذاته شركة بي دبليو سي من التمسك بشرط تقاعست عن السعي لتحققه بالوسائل المعقولة دون تسويغ كافٍ.

48. وعليه، فإن التساؤل المطروح يتمثل في ما إذا كانت شركة بي دبليو سي قد اتخذت الخطوات التي كان يُتوقع منها اتخاذها بإنصاف لمتابعة تحصيل المبالغ من شركة الجابر.

49. وتفي الأدلة المعروضة على المحكمة بشأن الإجراءات التي اتخذتها شركة بي دبليو سي لتحصيل تلك المبالغ بهذا المعيار.

50. أوقفت شركة بي دبليو سي العمل بالعقد الأصلي منذ 8 ديسمبر 2021، بسبب عدم سداد الأتعاب. ومع ذلك، يتبين من التسلسل الزمني للأحداث أن شركة بي دبليو سي لم تتخذ، خلال الفترة الممتدة من ذلك التاريخ وحتى مفاوضات التسوية التي جرت مع شركة الجابر في أكتوبر 2023، سوى إجراءات محدودة لتحصيل مستحقاتها. كما لا يتبين أنها اتخذت أي إجراء للتحصيل على الإطلاق خلال فترة تقارب 16شهرًا، امتدت من تعثر مفاوضات التسوية في نوفمبر 2023 وحتى توجيه مطالبة إلى شركة الجابر بتاريخ 2 مارس 2025. ولم تبادر شركة بي دبليو سي إلى إقامة الدعوى إلا بتاريخ 21 يوليو 2025.

51. في الجلسة ، أقرّ السيد السباعي بأنه لم يكن على علم بأي إجراء ملموس اتخذته شركة بي دبليو سي خلال الفترة الممتدة بين نوفمبر 2023 ومارس 2025 لاسترداد المبالغ المستحقة من شركة الجابر. ولم يقدم أي تفسير لتقاعس الشركة طوال تلك الفترة، كما خلت الأوراق والدلائل من تقديم أي تسويغ لذلك. وقد سجلت إفادة الشاهد الخطوات الودية المتخذة قبل نوفمبر 2023، والتي تُوجت بإعداد مشروع اتفاقية تسوية وإنهاء رفضت شركة الجابر التوقيع عليها. ولم تشر الإفادة إلى اتخاذ أي إجراء خلال فترة الـ 16 شهرًا التالية.

52. تتمتع شركة بي دبليو سي وحدها بصلاحية المطالبة بالدين المستحق على شركة الجابر أو إجراء تسوية بشأنه أو تنفيذه جبريًا. ولم تكن لشركة تالنت ألفا أي مطالبة ضد شركة الجابر، رغم أن السداد بموجب عقد المقاولة

كان يعتمد كليًا على تلقي شركة بي دبليو سي المبالغ منها. وفي ذلك الإطار، ألزمت المادة 54 من لوائح العقود شركة بي دبليو سي بمتابعة تحصيل المبالغ بذات الجهود التي يُتوقع أن يبذلها شخص معقول في مثل موقعها. وقد ألقى البند 3.3 على عاتق المدّعية مخاطر عدم سداد شركة الجابر بعد أن تبذل شركة بي دبليو سي تلك الجهود. بيد أن البند 3.3 لم يُحمل المدّعية تبعات تقاعس شركة بي دبليو سي عن المطالبة بالدين أو السعي لاستيفائه.

53. لم يكن التزام شركة بي دبليو سي بمتابعة تحصيل الدين التزامًا بتحقيق نتيجة بالوصول إلى الوفاء أو بتكرار تدابير ثبُت عدم جدواها أو بتحمل مصاريف غير متناسبة أو بالاستمرار في المطالبة بعد استنفاد السبل المعقولة للتحصيل. وظلت الشركة تتمتع بحرية تسوية مطالبتها بشروط معقولة، إلا أنه كان يُفترض لها اتخاذ إجراءات فعلية. وجاء تقاعسها غير المبرر لمدة 16 شهرًا عقب فشل التسوية المقترحة مخالِفًا لما يتطلبه هذا الشرط بدرجة كبيرة.

54. تحدد المادة 54 أيضًا النتائج المترتبة، حيث أورد التعليق الرسمي لمصدرها والمتمثل في المادة 5.1.3 من مبادئ اليونيدروا مثالًا يتعلق بطرف يُخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تسجيل العقد، فيُحظر عليه التمسك بغياب التسجيل كدفع في مواجهة الخصم. وعليه، لا يحق لشركة بي دبليو سي التمسك بعدم السداد طالما استمر ذلك الوضع بسبب تقاعس الشركة نفسها عن متابعة تحصيل الدين. وتعطي هذه النتيجة أثرًا للبند 3.3 وللالتزامات الناشئة بموجب المادتين 53 و54، وفقًا لما تقتضيه المادتان 48 و49. كما أن أي غموض متبقٍ في أحد البنود القياسية التي صاغتها شركة بي دبليو سي يتعين تفسيره ضد مصلحتها عملًا بالمادة 50 من لوائح العقود.

55. إن ضآلة المبلغ الذي تم تحصيله في نهاية المطاف من خلال إجراءات التنفيذ لا تكشف عما كان يمكن تحصيله لو اتُّخذت إجراءات التحصيل في الوقت المناسب. وما يكتنف هذه المسألة من عدم يقين إنما مردّه إلى عدم اتخاذ تلك الإجراءات أصلاً. ومن ثم، لا يجوز لشركة بي دبليو سي أن تتذرع بهذا الغموض للاستفادة من أحكام البند 3.3، بعد أن تقاعست عن بذل الجهود التي كان استمرار حقها في التمسك بذلك البند متوقفًا عليها. واستنادًا إلى ما ورد في الفقرة 38 من الحكم الصادر في قضية زيد السلمان ضد راشد المنصوري [2023] QIC (F) 28، وفي ظل عدم وجود ما يشير إلى إعسار شركة الجابر أو عدم قدرتها، لأي سبب آخر، على سداد دينها، فإن مقتضى ذلك هو أنه لو جرت ملاحقة هذه الديون وتحصيلها على النحو الواجب – وهو ما لا يوجد دليل على حصوله – لكان قد تم تحصيلها.

56. وبناءً عليه، فإن عدم سداد شركة الجابر للمبالغ المستحقة عليها لا يصلح سندًا للشركة بي دبليو سي في دفاعها في مواجهة المطالبتين المتعلقتين بالفاتورتين رقمي **20210086** و**20210135**. ومن ثم، تثبت أحقية المدعية في هاتين المطالبتين.

مطالبة المدّعية بموجب الفاتورة رقم 2025003

الوقائع الأساسية

57. تعترض المدّعى عليها على الفاتورة رقم 2025003 بتاريخ 19 فبراير 2025 استنادًا إلى أن خدمات "عقد الصيانة السنوي لنظام SAP B1 لعام 2022" المراد المطالبة بقيمتها بموجبها قد جرى إصدار فواتير بشأنها سابقًا في عام 2021، بموجب الفاتورتين رقم 20210086 ورقم 20210135.

58. تؤكد المدّعى عليها أيضًا أنه بتاريخ فبراير 2023 قد أقر ممثلو المدّعية كتابةً بأن الفاتورة رقم 20210135 (البالغة قيمتها 36,000 دولار أمريكي)، والتي تغطي عقد الصيانة السنوي لنظام SAP B1 عن الفترة من يوليو إلى ديسمبر 2022، كانت الفاتورة المستحقة الوحيدة المتبقية لعقد الصيانة السنوي لعام 2022 في ذلك الوقت. وبناءً على ذلك، تدفع المدّعى عليها بأنه في ظل غياب أي اتفاق كتابي لتعديل المبلغ المؤكد سابقًا، لا يحق للمدّعية الآن المطالبة باسترداد مبلغ 72,000 دولار أمريكي عن ذات الفترة بموجب الفاتورة رقم 2025003.

59. ردًا على ذلك، تدفع المدّعية بأن مجرد وجود تباين في بيانات التسوية المحاسبية لا يكفي لإثبات المطالبة بالمبلغ نفسه عن ذات الفترة مرتين. وتدفع المدّعية بأن عبء إثبات التكرار المزعوم يقع على عاتق المدّعى عليها، استنادًا إلى بيانات التسوية المحاسبية وسجلات نظام ساب والفواتير والمستندات الداعمة المقدمة من المدّعية.

التحليل والقرار

60. تُثبت المستندات المقدمة في ذلك الوقت وجود تداخل جوهري بين الفاتورة رقم 2025003 والفاتورتين رقم 20210135 ورقم 20210086 فيما يتعلق بجدولة خدمات عقد الصيانة السنوي لنظام SAP B1 لعام 2022. إذ سُدد بالفعل مبلغ 36,000 دولار نظير الفاتورة رقم 20210135 والمتعلقة بخدمات الصيانة السنوية عن الفترة من يوليو إلى ديسمبر 2022، في حين تضمنت الفاتورة رقم 20210086 خدمات الصيانة السنوية عن الفترة من يونيو 2021 إلى يونيو 2022.

61. لم تُقم المدّعية سندًا تعاقديًا مستقلًا يجيز المطالبة بالمبالغ المبيّنة بالفاتورة رقم 2025003 مرةً أخرى.

62. تُظهر المراسلات المتبادلة في ذلك الوقت أنه في فبراير 2023 اعتبرت المدّعية أن رسوم عقد الصيانة السنوي لعام 2022 قد صدرت بها فواتير بالفعل وجرى إجراء التسوية المحاسبية بشأنها. ففي 18 يناير 2023، كتبت السيدة/ مونيك ريفي، مدير المالية للمجموعة لدى المدّعية، إلى السيدة/ نور غرز الدين بشركة بي دبليو سي: بأنها قد *نست إرفاق فاتورة الصيانة السنوية، ولديهم فاتورتان غير مسددتين على النحو الآتي: الفاتورة رقم 20210135 بمبلغ 36,000 دولار أمريكي (عقد الصيانة السنوي لعام 2022) • الفاتورة رقم 20210086 بمبلغ 328,700 دولار أمريكي (ترخيص ساب + المستهدف الرئيسي الأول)*". وفي 27 فبراير 2023، أكدت السيدة/ ريفي للسيدة/ غرز الدين: بأن *لن يتسلموا أي فاتورة صيانة سنوية جديدة، حيث قد أُصدرت فواتير عام 2022 بالفعل وجرى إرسالها لكم، ولم يُجدد العقد لعام 2023*".

63. توثق تلك المراسلات الموقف المشترك للطرفين في ذلك الوقت، وتُعد مقبولة كدليل إثبات على الأساس الواقعي والتعاقدي الذي كانا يستندان إليه في تعاملهما.

64. أتاحت تعاملات المدّعية مع المدّعى عليها أسبابًا معقولة لإدراكها أن السيدة/ ريفي مدير المالية للمجموعة لدى المدّعية كانت مفوضة بالبت في تسوية الفواتير وإصدار فواتير عقد الصيانة السنوي نيابةً عنها. وبناءً عليه، تحول المادة 64(2) من لوائح العقود دون إنكار المدّعية لسلطتها فيما يتعلق بتلك المسائل.

65. بناءً عليه، تقضي المحكمة برفض المطالبة المتعلقة ببند "عقد الصيانة السنوي لنظام SAP B1 لعام 2022" الوارد بالفاتورة رقم 2025003.

66. ترفض المحكمة أيضًا المطالبة المتعلقة ببند "عقد الصيانة السنوي لحلول شركة بي أون آي تي" الوارد بالفاتورة رقم 2025003. حيث لم تُبين المدّعية أي سند تعاقدي أو إثباتي مستقل يقيم تلك الرسوم، ما يجعلها متناقضة مع إقرارها في ذلك الوقت والمتعلق بإصدار فواتير خدمات عقد الصيانة السنوي لعام 2022 سابقًا.

مطالبة المدّعية بموجب الفواتير أرقام 2025004 و2025005 و2025006

<u>الوقائع الأساسية</u>

67. تعترض المدعى عليها على الفواتير أرقام 2025004و2025005 و2025006، تأسيسًا على أنها جميعًا تتعلق بمقابل خدمات عقد الصيانة السنوي تدعي المدعى عليها أنها أُلغيت اعتبارًا من عام 2023، وذلك بموجب اتفاق كتابي متبادل بينها وبين الممثلين المفوضين عن المدعية.

68. تستند المدّعى عليها إلى مراسلات عبر البريد الإلكتروني صادرة عن السيدة/ مونيك ريفي مدير المالية للمجموعة لدى المدّعية ذاتها وموجهة إلى السيدة/ نور غرز الدين بشركة بي دبليو سي بتاريخ 27 فبراير 2023، والتي أوضحت فيها السيدة/ ريفي ما يأتي:

لم يجرى تجديد عقد الصيانة السنوي لعام 2023 ومن ثم لم تصدر به فواتير، غير أن عقد الصيانة السنوي لعام 2022 كان قد جُدد لعدم تسلمنا أي إخطار بإنهاء التعاقد في سبتمبر 2021"، و"لن تتسلموا أي فاتورة صيانة سنوية جديدة، حيث إن عام 2022 قد أُصدرت فواتيره بالفعل وجرى مشاركتها معكم، ولم يُجدد العقد لعام 2023.

69. تستند المدّعى عليها أيضًا إلى البريد الإلكتروني المرسل من السيد/ بلال عبد الله رئيس قسم تقديم الخدمات لدى المدّعية إلى السيد/ جوني أبو زيد بشركة بي دبليو سي بتاريخ 28 فبراير 2023، والذي أوضح فيه السيد/ عبد الله قائلًا: "*ينطبق عقد الصيانة السنوي على عامي 2021 و2022، وهو مُلغًى اعتبارًا من عام 2023*".

70. تشير المدّعى عليها إلى حقيقة أن الفواتير الثلاث، على الرغم من نصها على خدمات عقد الصيانة السنوي للأعوام 2023 و2024 و2025، قد صَدرت جميعها بتاريخ 19 فبراير 2025، أي قبل أسبوع واحد فقط من توجيه خطاب المطالبة الصادر من المدّعية إلى شركة بي دبليو سي بتاريخ 26 فبراير 2025. وتدفع المدّعى عليها بأن هذا الموعد يُعد مؤشرًا على "*طبيعتها المفتعلة*".

71. تدفع المدّعى عليها أيضًا بعدم تقديم أي خدمات لعقد الصيانة السنوي خلال أعوام 2023 أو 2024 أو 2025 مشيرةً إلى خلو الأوراق من تقارير الخدمات وسجلات الصيانة وتذاكر الدعم الفني وسجلات أوقات العمل.

72. ردًا من المدّعى عليها على دفْع المدّعية بعدم امتثال المدّعى عليها للبند 15.4 من عقد المقاولة، الذي ينص على الإنهاء الإرادي (من طرف واحد) لخدمات عقد الصيانة السنوي لنظام SAP B1 بموجب إخطار كتابي يُقدم قبل 30 سبتمبر 2022 من العام السابق، تحتج المدّعى عليها بأن هذا البند حلّ محلّه اتفاقُ الطرفين على إنهاء عقد الصيانة السنوي كما يتضح من مراسلات البريد الإلكتروني بتاريخي 27 و28 فبراير 2023.

73. تدفع المدّعية بأن المراسلات المؤرخة في فبراير 2023 التي تستند إليها المدّعى عليها قد صدرت عن موظفين لا يملكون الصلاحية اللازمة لتعديل عقد المقاولة. وتضيف المدّعية أنه لم يُقدم قط أي إخطار كتابي بإنهاء خدمات عقد الصيانة السنوي لنظام SAP B1 من جانب المدّعى عليها وفقًا لما تقتضيه المادة 15.4 من عقد المقاولة، ومن ثم فإن رسوم خدمات عقد الصيانة السنوي للأعوام 2023 و2024 و2025 تظل مستحقة في ذمة المدّعى عليها.

74. تستند المدّعية إلى المادة 29 من لوائح العقود؛ التي تنص على أن العقد المكتوب الذي يتطلب شكلًا معينًا لتعديله أو إنهائه لا يجوز تعديله أو إنهاؤه إلا بذلك الشكل. وردًا على سؤال طرحته المحكمة خلال الجلسة، دفع ممثلو المدّعية بأن البند 2.4 من عقد المقاولة يجب أن يُفسَّر على نحو يقتضي أن أي تعديل للعقد، بما في ذلك إنهاء خدمات عقد الصيانة السنوي بموجب البند 15.4 منه، لا يتم إلا عن طريق "*إخطار قانوني*" رسمي.

75. تدفع المدّعية كذلك بأن إنهاء المدّعى عليها للعقد الرئيسي بتاريخ 6 مارس 2023 لا يُعد تلقائيًا بمثابة إنهاء لعقد المقاولة. وتشير في هذا السياق إلى بيانات التراخيص المُقدمة وجلسات الدعم الفني التي عُقدت بتواريخ 7 و10 و15 مارس 2023 باعتبارها تؤكد استمرار "*علاقة العمل*".

76. ردًا على سؤال وجهته المحكمة، دفع ممثلو المدّعية بأن فواتير عقد الصيانة السنوي كانت تُصدر في مطلع العام دون الحصول على موافقة العميل المسبقة، وأن الخدمة كانت مرتبطة بالتراخيص وليست بتنفيذ المشروع.

<u>التحليل والقرار</u>

77. يشوب ما تستند إليه المدعية في مطالبتها بهذه الفواتير تناقض في مضمونه؛ فمن ناحية، تستند إلى ما تدعي أنها قدمته من خدمات دعم خلال شهر مارس 2023، ومن ناحية أخرى، تتمسك بأن استحقاق المقابل السنوي لخدمات الصيانة السنوية لا يتوقف على إثبات تقديم خدمات أو إنجاز أعمال محددة خلال السنة المعنية.

78. تُحسم هذه المسألة بموجب المراسلات المتبادلة بين الطرفين في ذلك الوقت؛ إذ تبيّن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين يومي 27 و28 فبراير 2023 أن شركة بي دبليو سي طلبت إلغاء خدمات عقد الصيانة السنوي المستقبلية، وأن المدّعية أكدت أن عقد الصيانة السنوي لعام 2023 لم يُجدد وأنه لن تُصدر أي فاتورة بشأنه. وشكّلت تلك المراسلات الكتابية اتفاقًا على إنهاء عقد الصيانة السنوي اعتبارًا من عام 2023.

79. لقد أظهَرت المدّعية كلًّا من السيدة/ ريفي والسيد/ عبد الله بمظهر الأشخاص المخولين بالتعامل مع المدّعى عليها بشأن إصدار فواتير عقد الصيانة السنوي وإلغائه. وقد استندت شركة بي دبليو سي بصورة معقولة إلى مظهر تلك السلطة. وبناءً عليه، تحول المادة 64(2) من لوائح العقود دون إنكار المدّعية لسلطتهما فيما يتعلق باتفاق فبراير 2023.

80. وبالمثل، لا يتطلب البند 2.4 من عقد المقاولة توجيه إخطار قانوني رسمي؛ بل ينص على أن أي تعديل يسري مفعوله متى تم الاتفاق عليه كتابةً من جانب الطرفين. وقد استوفت مراسلات البريد الإلكتروني لشهر فبراير 2023 ذلك الشرط. كما أن البند 15.4 تعلق بإنهاء شركة بي دبليو سي للعقد بإرادة منفردة، إلا إنه لا يستبعد إمكانية الإنهاء لاحقًا بالتراضي.

81. وعليه، تُرفض مطالبات المدّعية الواردة بموجب الفواتير أرقام 2025004 و2025005 و2025006.

مطالبة المدّعية بموجب الفاتورة رقم 2025007

<u>الوقائع الأساسية</u>

82. تعترض المدّعى عليها على الفاتورة رقم 2025007 على أساس أن سداد قيمة المستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم" كان مشروطًا بإنجاز مشروع تطبيق نظام SAP B1 وفقًا للجدول رقم (1) المرفق ببيان نطاق العمل. وتدفع المدّعى عليها بأنه نظرًا لتعليق مشروع تطبيق نظام SAP B1 المزعوم في ديسمبر 2021 إثر تعليق المدّعى عليها للعقد الرئيسي فإن المستهدف الرئيسي ذا الصلة الخاص بالدفع لم يتحقق قط.

83. تدفع المدّعى عليها بأن تعليق العقد الرئيسي كان من أثره تعليق الخدمات اللاحقة بموجب عقد المقاولة، ويُعد استجابة تتناسب مع تخلف شركة الجابر عن السداد.

84. تدفع المدّعى عليها بأن عدم تحقق المستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم" يتأكد من خلال سلوك المدّعية في ذلك الوقت؛ إذ إن المدّعية لم تُصدر فواتير سوى بمبلغ 66,000 دولار من أصل مبلغ 330,000 دولار الواجب سداده مقابل خدمات التنفيذ، أي نسبة 20% المستحقة عن المستهدف الرئيسي لـ "إصدار طلب الشراء"، وذلك بمعزل عن أي مستهدف رئيسي آخر.

85. تدفع المدّعى عليها أيضًا بأن المدّعية عجزت عن تقديم أي مستندات داعمة، بخلاف كشف الحساب الداخلي الخاص بها، لإثبات إنجاز المستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم". كما تدفع بأن ما أفصحت عنه المدّعية من مستندات لا يتضمن سوى مواد مرحلة التصميم السابقة للتنفيذ، وهو ما يؤكد توقف المشروع عند مرحلة التصميم.

86. ردًا على ذلك، تتذرع المدّعية بما يُسمى "مبدأ المنع" الذي تستخلصه المدّعية من المادة 90 من لوائح العقود؛ إذ تدفع بأنه "*إذا كان أحد الطرفين هو الذي منع تحقق الشرط، فلا يجوز له الاحتجاج بعدم تحققه*" (فإذا كان أحد الطرفين هو الذي منع تحقق الشرط، فلا يجوز له الاحتجاج بعدم تحققه).

87. تدفع المدّعية بأنه لما كانت المدّعى عليها هي من اضطلعت بتعليق المشروع ثم إنهائه لاحقًا، فإنه لا يجوز لها الاستناد إلى واقعة عدم تحقق المستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم". وتشير المدّعية في هذا الصدد إلى المراسلات المتبادلة أواخر شهر نوفمبر 2021، والتي تُظهر استمرار الأعمال والمراجعات والتوقيعات دون انقطاع، حتى صدور قرار شركة بي دبليو سي بتعليق المشروع وإيقافه مؤقتًا.

التحليل والقرار

88. لا يوجد أي شرط في عقد المقاولة يقضي بأن تعليق العقد الرئيسي يترتب عليه تلقائيًا تعليق عقد المقاولة.

89. يجيز البند 7.1 للمدّعى عليها إنهاء عقد المقاولة فورًا بموجب إخطار كتابي في حال إنهاء العقد الرئيسي. ولا يوجد أي دليل يثبت أن المدّعى عليها قد وجهت مثل هذا الإخطار.

90. حذرت المدّعية المدّعى عليها مبكرًا في شهر نوفمبر 2021 بأنها ستكون "*مضطرة لسحب الاستشاريين وإعادة توزيعهم*" ما لم تتسلم مستحقاتها المالية في أقرب وقت ممكن. كما تؤكد مراسلات المدّعية بتاريخ 9 أغسطس 2022 بصورة جليّة أن المدّعية كانت قد أوقفت تخصيص الموارد للمشروع بحلول ذلك التاريخ مصرحة: "*لا يمكنني توفير أي موارد قبل تحصيل الدفعات المالية. في المرة السابقة استكملنا جلسات المخططات التفصيلية للمشروع كاملة دون مقابل*".

91. تدفع المدّعى عليها بعدم استحقاق المدّعية للمقابل المالي المتعلق بالمستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم" لعدم إنجاز المستهدف الرئيسي ذا الصلة الخاص بالدفع. ولم تقدم المدّعية شهادة قبول أو اعتمادًا نهائيًا أو أي سجل آخر (محرّر في حينه) يثبت إتمام ذلك المستهدف الرئيسي.

92. تمنع المادة 90 من لوائح العقود أي طرف من التمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته وذلك في الحدود التي يكون فيها هذا عدم التنفيذ ناتجًا عن تصرف الطرف الأول أو امتناعه، أو عن واقعة يتحمل الطرف الأول مخاطرها. ولا تُعفي هذه المادة من تقديم الدليل على تحقق المستهدف الرئيسي المتعلق بالإنجاز التعاقدي لمجرد أن التنفيذ قد أصبح صعبًا من الناحية التجارية.

93. لا تثبت الأدلة أن شركة بي دبليو سي هي التي تسببت في عدم تحقق المستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم"؛ إذ كان السبب المباشر يتمثل في سحب المدّعية للموارد نتيجة على عدم السداد، وذلك في ظروف ينص فيها البند 3.3 على تحميل المدّعية مخاطر عدم تلقي شركة بي دبليو سي لمستحقاتها بعد من شركة الجابر.

94. بناءً على ذلك، فإن استناد المدّعية إلى المادة 90 من لوائح العقود لا يُعد قائمًا على أساس سليم. ويحق لشركة بي دبليو سي التمسك بغياب الدليل على إنجاز المستهدف الرئيسي لـ "المرحلة الأولى لاختبار قبول المستخدم".

95. لم تثبت المدّعية استحقاقها للمقابل المالي عن هذا المستهدف الرئيسي. وبناءً عليه، تقرر رفض المطالبة المتعلقة بالفاتورة رقم 2025007.

مطالبة المدّعية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار

الوقائع الأساسية

96. تطالب المدّعية بمبلغ 350,000 ريال قطري على سبيل التعويض عن الخسائر المالية المدعى بنشوئها نتيجة تخلف المدّعى عليها عن سداد المبالغ المستحقة بموجب عقد المقاولة. وقد استندت في مذكراتها الختامية بشكل رئيسي إلى المادتين 100 و101 من لوائح العقود.

97. تدفع المدّعى عليها برفض المطالبة استنادًا إلى عدم ثبوت المسؤولية بحقها، ولأن الخسارة المدعى بها لم تُبيّن تفصيلاتها ولم يقم عليها الدليل.

التحليل والقرار

98. قد يترتب على التأخير في سداد الدين النقدي ضرر موجِب للتعويض. غير أنه بموجب لوائح العقود، يتعين على المدّعية إثبات الأساس القانوني للضرر المطالب به ووقائعه ومقداره، فضلًا عن إثبات رابطة السببية اللازمة.

99. رغم الحكم لصالح المدّعية في دعواها بشأن فاتورتين، إلا أنها لم تطالب بالفوائد بموجب المادة 104 من لوائح العقود. وإن مطالبتها بمبلغ 350,000 ريال قطري هي مطالبة بتعويض عن أضرار، وقد وردت بعبارات عامة وجاءت غير معززة بأدلة تحدد أي فرصة ضائعة أو تكلفة تمويل أو أي خسارة أخرى قابلة للتقدير الكمي.

100. إلا أنه، وعلى نحو ما أكدت عليه الدائرة الاستئنافية مؤخرًا في قضية تاليس م.ح.ق ذ.م.م. ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م. 1 QIC (A) [2026] ، في الفقرة 27 من الحكم (بقلم اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس المحكمة): في الحالات التي لا تُقدَّم فيها مطالبة بالفائدة، تقضي المحكمة، عملاً للمبادئ العامة، بتعويض عن فقدان فرصة الانتفاع بالأموال التي لم تُدفع أو التي كان يتعين دفعها.

101. وفضلاً عن ذلك، وعلى نحو ما أعادت الدائرة الاستئنافية التأكيد عليه في قضية دارنا للوساطة العقارية ذ.م.م. والشيخ ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر آل ثاني ضد بنك لشا ذ.م.م . 4 QIC (A) [2023]، في الفقرة 81 من الحكم (بقلم اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس المحكمة)، فإن تقدير التعويض يكون على النحو الآتي: ...مسألة تتولى المحكمة بتقديرها في ضوء إلمامها بالظروف الاقتصادية السائدة وبالفرص الاستثمارية المتاحة بوجه عام أمام رجل الأعمال الحريص في السوق خلال الفترة المعنية، مع مراعاة ما يرتبط بتلك الفرص من مخاطر جوهرية.

102. وعلى نحو ما أشير إليه في قضية تاليس، في الفقرة 30، تتفق هذه المبادئ مع ما استقر عليه قضاء المحاكم القطرية الأخرى بشأن تقدير التعويض بموجب المادة 268 من القانون المدني القطري، والتي تجيز للمحكمة تقدير التعويض في ضوء مقتضيات العدالة، دون التقيد بمعايير محددة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويراجع في هذا الصدد، على وجه الخصوص، حكم محكمة الاستئناف القطرية رقم 1951 لسنة 2022، المؤيد بحكم محكمة التمييز رقم 2119 لسنة 2024، حيث قررت المحكمة، في معرض تطبيقها للمادة 268، ما يلي: للمحكمة أن تقدر التعويض بالقدر الذي تراه مناسبًا، مراعيةً في ذلك مقتضيات العدالة، دون أن تتقيد بمعايير محددة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

103. وبناءً عليه، وفي ضوء ظروف الدعوى وملابساتها، تُقدر المحكمة التعويض المستحق للمدعية بمبلغ 25,000 دولار أمريكي.

التكاليف

104. يطالب كلٌّ من الطرفين بأن تأمر المحكمة الطرف الآخر بأن يتحمل تكاليف أي الأتعاب القانونية التكبدة في هذه الدعوى. وتنص المادة 34.2 من القواعد على القاعدة العامة التي تقضي بأن يتحمل الطرف غير الناجح تكاليف الطرف الناجح في دعواه، مع الاحتفاظ بالسلطة التقديرية للمحكمة في إصدار أمر غير ذلك. وقد حكمت المحكمة للمدّعية بمبلغ 364,700 دولار أمريكي من أصل مطالبتها الأصلية البالغة 784,700 دولار أمريكي، أي ما يعادل 46.5% تقريبًا، غير أنها لم تنجح في الدعوى المتعلقة ببقية الفواتير وفيما يتعلق بمطالبتها المستقلة بالتعويض عن الأضرار. وبناءً على ذلك، فإن النجاح يُعد مجزءًا بين الطرفين.

105. في هذه الحالة، أرى من المناسب الأمر بأن يتحمل كل طرف ما تكبده من تكاليف.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي الدكتور جورج عفاكي

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المدعية مكتب التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

مثل المدعى عليها السيد المحامي/ باتريك دون-وولش (تونتي إسيكس ستريت، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من مكتب التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد